حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.89 - **الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الحَربِ بِغَلَبةٍ أو بِسَرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَتْ جَريدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويل الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الدِّين السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)، بجَوازِ اِستخدام البطاقاتِ التمويليَّةِ الإسرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غيرِ مُسْلِمةٍ، مُشِيرًا إلى أنه لا عِصْمةَ إلّا لبُنُوكِ المسلمِين؛ وطِبْقًا لِمَا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قالَ في رَدِّه على سؤال لأحَدِ المُشاهِدِين في بَرْنَامَج تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَرةً في قناةِ (الرسالة) الفَضائيَّةِ {إنَّ الحساباتِ البَنْكِيَّةَ التي تَصْدُرُ منها

البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكــونَ صــادرةً مِن بُنُــوكٍ معصــومةٍ كحــالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَمِ وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنســانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقــد جــاءَتْ فَتْـوَى الشــيخ الطــريفي بعــدَ أنْ تَمَّ نَشْــرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــر). انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز بنُ مــبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الــدارين وآثــاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليهـا (دارُ الحَـرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنــاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مــع دار الإســلام. انتهى باختصــار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّهـا (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ مشــهور فــوّاز محاجنــة (عضــو الاتحــاد العالمى لعلماء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ

الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَـرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصـطَلَحِ (دار الكُفْـر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسـلِمِين، الـذِين لم يَدْخُلوا في عَقْـدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابعِ لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبيِّ، فهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمـود في مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْـمُهُ (مَـدَنِيٌّ وعَسْـكَريٌّ)، وإنَّمـا هـو (كافرٌ حَـرْبيٌّ ومُعاهَـدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنـا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْريَـاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى

(كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارعُ في شَريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَنِ كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَام وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبِ [أَيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَارِبين [وَهُمُ الذِين ليس بَيْنَهم وبينِ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَيرَ مُقَاتِل، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، لِقَوْلِه تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْر بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ،

والمال، والعِرْض [بالسَّبْي]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفـر هـو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظـاهِر لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِر لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دار الكُفـر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدونِ إذنِهم ورضـاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسـلام اليـوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المـدرس بجامعـة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجـوزُ السَّـرقةُ مِنَ اليَهـودِ؟، القَصـدُ هنا مِن جَمِيع النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشـيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمـانُ أو عَقـدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهـودُ الغاصِـبون في فِلَسْطِينَ أهـلَ ذِمَّةٍ، ولم يَـدخُلوها بِأمـانٍ؛ لَكِنْ لـو كـانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسـلِمِين وبَيْنَ اليَهـودِ عَهـدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قـالَ تَعـالَى {إلَّا الَّذِينَ عَاهَـدتُّم مِّنَ الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا عَلَيْكُمْ

أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأَمَّا مَن لم يَـدخُلْ [أيْ مِنَ المُسـلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإِنَّه تَحِلُّ له أمـوالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلـدةِ رحيمـة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشـركِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفَّار المُعتَـدِين وغَـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلام ومَن لم يَقِـفْ في طَـريقِهم، فَكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِـداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّركِ بِاللـهِ تَعـالَى حـتى يَـترُكوا الشِّـركَ ويَـدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: إنَّ قِتـالَ المُشـركِين واسـتِباحةَ دِمـائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَـعٌ عليـه وصادِرٌ عن أَمْر اللهِ تَعالَى وأَمْر رَسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تَعـالَى ورَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومَعرفـةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) وأصـحابِه (رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهـادِ المُشـركِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلَّا جاهِـلٌ، أو مُكـابِرٌ مُعانِـدٌ لِلحَـقِّ يَتَعـامَى عنـه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِـيرٌ مِنهم التَّوفِيـقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ، ومـا أكثَـرَ هـذا

الضَّـــرْبَ الـــرَّدِيءَ في زَمانِنـــا لا كَثَّرَهم اللـــهُ. انتهى باختصار.

(4)وقـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبراك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَـزْوٌ ولا جهـادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسـلمِين مُحاربًـا مِنَ الكُفـار فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّار المُحاربين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِـهم ولا لِأمـوالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): فالمُشـرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَـاحُ الـدَّمِ مـا دامَ مُشـرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أَصْـلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَـرْبِيُّ مُبَـاحُ الدَّم والمالِ على كُلِّ حالٍ مـا لم يُـؤَمَّنْ مِنَ المُسـلِمِين. انتهى.

(6)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُـلِّ حـالٍ مـا لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَـالَ الشَّـافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ الْجِزْيَـةَ أَوْ يُسْـتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ اِبنُ كَثِـير في تَفسِـيره: وَقَـدْ حَكَى اِبْنُ جَرِيـر الإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْـرِكَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقــالَ الْقُــرْطُبِيُّ في (الجــامع لأحكــام القــرآن): وَالْمُسْـلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَـافِرَ وَلَا عَهْـدَ لَـهُ، جَـازَ لَـهُ قَتْلُـهُ. انتهى.

(10)وقــالَ النَّوَويُّ في (رَوْضَــةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ وَلَا أَمَـانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَـمَانَ فِي قَتْلِـهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقــالَ بُرْهَــانُ الــدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـــ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتْـلِ حَـرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيـهِ خِلَافًـا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِـهِ دِيَـةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَـاحُ الـدَّمِ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هـ) في (بـدائع الصـنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كُـلُّ مَن كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَـلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِـلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كـالْمَرْأَةِ، والطِّفْـلِ، وَالشَّـيْخِ الهَـرِم، وَالـرَّاهِبِ، الْمَعْتُـوهِ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجِ والمَفْلُـوجِ] لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إِذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ فَلَا شَـيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إِلَّا بِالأَمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ في المَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَـــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ إِذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ [أَيْ كـانَ

أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرِهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأدِيبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا كَفَّارةَ، وهـذه العُقوبـةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إلَّا إذَا اشْتَرَكَ [أي الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أَعـانَ الكُفَّارَ] بِــرَأيٍ أَوْ تَــدْبِير أَوْ تَحْـرِيض [قــالَ الشــيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا الْمَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّسـاءَ والصِّـبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أَيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـر قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـوم قَولِـه تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـر إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرار، لِأنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْي]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـاربين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أمَـانٍ، فهــو حَــرْبِيٌّ، سَــوَاءٌ كــانَ مَــدَنِيًّا أو عَسْـكَرِيًّا]، خَطَـفَ رَعَايَـاهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي عُقَيْـلِ [وذلك لَمَّا خَطَـفَ الصَّـحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْـل، الـذِين كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الـذِين سَـبَقَ لَهم أنْ خَطَفُـوا رَجُلَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّريقَ على قَـوافِلِهم كَمـا فَعَـلَ مـع قُـرَيْش، واغتـالَ رُؤَسـاءَهم كَمـا فَعَـلَ مـع كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ وسَـلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْـقِ، وحَـرَّقَ أَرْضَـهم كَمـا

فَعَلَ مع بَنِي النَّضِير [في غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ]، وهَدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق - وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ- في غَزْوَةِ الطائفِ (التي يَجعَلُها البَعضُ اِمتِدادًا لِغَزوةِ حُنَين، ويَجعَلُها البَعضُ غَزوةً مُستَقِلَّةً عن حُنَين)]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُوزُ إلَّا بِمُبَرِّر شَرْعِيٍّ كالقِصَاصِ أو الرِّدَّةِ [أو الدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِين]؛ والأَصْلُ في دِمَاءِ وأموالِ وأَعْراض الكُفَّار الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بائْتِمان... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحَرْبيُّ [الكافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهو حَرْبيٌّ، سَوَاءٌ كانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّصُ بِالعِصْمةِ في الدِّماءِ مِنَ الحَرْبِيِّين النِّساءُ، والأطفالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِيفُ هو الأجِيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هو العَبْدُ. انتهى. وجاءَ في (معجم لغة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ لِتَفَاهةِ عَمَلِه. انتهى. وجاء في (لسان العرب): وَالْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، أو العَبْدُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ}، ولم يَقُلْ أَحَدٌ منهم أنَّه يَكُونُ الأسِيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أَهْلِ القِتَال [كالرَّاهِبِ والأعْمَى والمَعْتُوهِ والمَفْلُوج ونَحْوِهِمْ]، وذلك لِتَخصِيص الأدِلَّةِ لَهم وإخراجِهم مِنَ الأَصْل... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: إنَّ الدُّوَلَ في العالَم تِجَاهَ المُسلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَرْبٍ أو بِلادُ عَهْدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أنَّها حَرْبِيَّةٌ

يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواع القِتال، كَما كَانَ يَفْعَلُ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كانَ يَعْتَرضُ قَوافِلَ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْش، وكانَ يَأْخُذُ رَعَايَا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَائِنَ إذا اِقْتَضَى الأَمْرُ ذلك كَما أَخَذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أَسِيرًا مُقابِلَ أَسِيرَين مِن أصحابه أَسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكانَ يَغْتالُ أَحْيَانًا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَما أَمَرَ بِاغْتِيالِ خَالِدِ [بْن سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْن الأشْرَفِ وسَلَّام بْنِ أَبِي الْحُقَيْق والأَخِيران كانا مُعاهَدَين فنَقَضَا العَهْدَ فَأباحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى الله عليه وسلم] بِقَتلِ نِساءِ وشُيوخ وأطفالِ الدُّوَلِ المُحاربةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصولُ لِلمُقاتِلةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ، وَنَحْوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهم كَما فَعَلَ هو [صلى الله عليه وسلم] أيضًا ذلك في الطائفِ وقَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق، فالدُّوَلُ المُحارِبةُ لا يُوجَدُ هناك حُدودٌ شَرعِيَّةٌ تَمْنَعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِن اِستِهدافِ لِلنِّساءِ والصِّبْيَان والشُّيوخ [الهَرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينوا على الحَرب ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبةِ الكافِرين بالمِثْل... ثم قالَ -أي الشيخُ العيري-: فالدُّوَلُ تَنقسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كانَ الكُفَّارُ معه بَعْدَ الأَمْر بِالجِهادِ ثَلاثةَ أقسام، أَهْلُ صُلْحٍ وهُدْنةٍ، وأَهْلُ حَرْب، وأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]...

ثم قـالَ -أَي الشـيخُ العيـيري-: والنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشـةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم هـذا اِنتِقاضًـا لِعَهْـدِه فَـأَمَرَ بِاغتِيالِـه، وكـذلك غَـزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًـا بَعْـدَما أعـانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْر بْن عَبْدِ مَنَـاةَ على الحَـرْبِ ضِـدَّ حُلَفـاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم هـذا سَـبَبًا لِانْتِقـاض العَهْـدِ [يَعنِي عَهْـدَ الْحُدَيْبِيَــةِ] وحــارَبَهم [فَكَــانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ العيــيري-: الحــالاتُ الــتي يَجُــوزُ فيهــا قَتْــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار؛ الحالةُ الأُولَى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْس ما عُوقِبوا [أَي المُسلِمون] بـه، فَـإذا كـانَ الكُفَّارُ يَســـتَهدِفون النِّســـاءَ والأَطفـــالَ والشُّـــيوخَ [الهَرمِين] مِنَ المُسـلِمِين بِالقَتـلِ، فَإنَّه يَجُـوزُ في هـذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللـهِ تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِــــه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَــــابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِــرُونَ، وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَـا}، وقَولِـه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّــرعِيَّةَ تَقــولُ {الْعِبْـرَةُ بِعُمُـوم اللَّفْـظِ لَا بِخُصُـوص السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبـو السـعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُـلُ بِـهِ مَثْلًا} إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ} إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَـيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْـمُ {الْمُثْلَـةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْـدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِمــا جاءَ عند البُخارِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عنـه أنَّه

[صـلى اللـه عليـه وسـلم] {نَهَى عَن النُّهْبَى والمُثْلَـةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منارِ القاري شـرح مختصـر صـحيح البخـاري): النُّهْبَى هي أَخْـذُ الشَّـيءِ مِن صـاحِبِه بِـدُونِ إذنِـه عِيَانًـا، عَنْـوَةً واقْتِـدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْـبُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ. انتهى باختصـار]، وَفِي صَـحِيح مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليـه وسـلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِهِ وسَرَايَاه بِقَولِـه {اُغْـزُوا باسْـم اللَّهِ، قَـاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ، اُغْـزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْـدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسـلِمِين جـازَ لِلمُسـلِمِين أنْ يُمَثِّلُـوا بِقَتْلَى العَـدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أيْ قَولُـه تَعـالَى {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِـهِ}] عامَّةٌ، فَيَجـوزُ أنْ يُعامِـلَ المُسـلِمون عَـدُوَّهم بِالمِثْـلِ في كُـلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَـإذا قَصَـدَ العَـدُوُّ النِّسـاءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْـلِ، فَـإنَّ لِلمُسـلِمِين أنْ يُعـاقِبوا بِالمِثْـلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لعُموم الآيَـةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَـا مَثَّلُـوا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): إذا مَثَّلـوا بِنـا فَإنَّنـا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيـلِ بِهم إذا مَثَّلـوا بِنـا كَفًّا لَهم وإهانـةً وذِلَّةً. انتهى. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًـا في (شـرح بلـوغ المـرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَـدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُـلُ نِسـاءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصـطفى العـدوي في فيـديو بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سـائل يَسْـأَلُ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّسـاءِ؟): ومـا حُكْمُ قَتل المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِير المَساجِدِ؟!!!، جاوبْ على هذه مع تلـك، اُرْبُطْهم بِبَعض؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليـك وعلى أُسـرَتِك المَـنزِلَ وأنتَ رَدَدْتَ

بِرُبع الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرجالِ العَدُوِّ، ولم يَشترطوا أنْ تَكونَ المُثْلَةُ بِالفاعِلِ [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في الجامع لأحكام القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَذُ عُودٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطْعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ)؛ وَقَالَ اِبْنُ الْمَاجِشُونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحريقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأْيِ الجُمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانَتِ المُماثَلةُ جائزةً في حَقِّ المُعتدِي المُسْلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَقِّ المُعتَدِي الحَرْبِيِّ؟!؛ قالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَرٍ أو رَمَاه مِن شاهِقٍ، أو ضَرَبَه بخَشَبٍ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، ولِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلةُ مُمْكِنةٌ بِهذه الأسبابِ [أي الوَسائل] فَجَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بها الْقِصَاصُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّيفِ لِأَنَّه قد وَجَبَ له القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّيفِ فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ

حَقِّه فَجَازَ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ العييري-: الحالةُ الثانِيَةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، لقد قَدَّمْنا بِأَنَّ مَعْصُومِي الدَّم مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْلِ؛ أمَّا قَتْلُهم تَبَعًا مِن غَير قَصْدٍ فَهو جائزٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ في اِستِهدافِ المُقاتِلِين [أَيْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين] أو الحُصونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَوَاءٌ كانوا مُخْتَارِينَ أَوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عن المُقاتِلةِ أو الحُصون، والدَّلِيلُ ما جاءَ في الصَّحِيحَين عَن الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ {سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ [أَيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ] فَيُصِيبُونَ [أَي المُسلِمون] مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهذا يَدُلُّ على جَوازِ قَتْلِ النساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًا لِآبائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى الله عليه وسلم] {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أنَّ نساءَ الكُفَّار وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلون قَصْدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّلْ إلى قَتْلِ الآباءِ إلَّا بإصابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيحِ مُسْلِم {وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ [أَيِ الهُجوم عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ]، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَاتُ، وَيُبَيَّتُونَ) أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقولُ اِبنُ الأثير [أبو السعادات] في جامِعِ الأُصُولِ {(يُبَيَّتُونَ)، التَّبْيِيتُ طُرُوقُ العَدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَةٍ، لِلغارةِ والنَّهْبِ؛

وقَولُه [صلى اللـه عليـه وسـلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أَهْلِهِم سَـــوَاءٌ}؛ قَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجـوزُ قَتْـلُ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَان فِي الْبَيَـاتِ [أيْ في الهُجوم لَيْلًا] إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذِه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْـــلَ مَعصـــومِي الـــدَّمِ مِنَ الكُفَّار (وَهُمُ النِّســاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـال في مَقام الاحتِمال يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـوم في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيش الإسـلامِيِّ إذا رَأَى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَـحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـير ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَانِ والشُّـيوخ [الهَرِمِين] وغَيرهم مِن مَعصومِي الدَّم، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـالِ تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـس أو الإمْـدَادِ أو الرَّأيِ أو غَيرها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيل الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَـدُ وأبُـو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْن رَبِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنَّا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي غَـزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَـيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَـالَ (انْظُـرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيـل)، فَقَـالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النـبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] رَجُلًا

فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَالَ اِبْنُ حَجَر فِي الْفَتْح {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقالَ النَّوَوِيُّ في شَرح صَحِيح مُسْلِم {أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ (يُقْتَلُونَ)}، وقالَ [الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَه {قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، قالَ شَيخُ الإسلامِ في (السياسة الشرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخ الْكَبِير، وَالأعْمَى وَالزَّمِن، وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قَولَه {إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هذا الكَلامُ يَدُلُّ على أنَّ مَن يَحْرُمُ قَتْلُهم قَصْدًا إذا أعانوا بِأقوالِهم أو أفعالِهم لِمُحارَبةِ المُسلِمِين جازَ اِستِهدافُهم بِالقَتلِ، قَالَ صَاحِبُ العَوْنِ [يَعنِي أبا عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي صَاحِبَ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ)] في شَرح قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إلَّا إذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْن الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ [فِي غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطاس)] فِي جَيْش هَوَازنَ لِلرَّأْي، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) [أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إذَا كَانَ [أَيِ الصَّبِيُّ] مَلِكًا أَوْ

مُبَاشِـرًا لِلْقِتَـال، (وَلَا امْـرَأَةً) أَيْ إذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَـةً أَوْ مَلِكَـةً}، وقـالَ الفُقَهـاءُ بِجَـواز قَتْـلِ المـرأةِ إذا أعـانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنَ الإعانـةِ المادِّيَّةِ أو المَعْنَويَّةِ على القتال، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّار أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَـتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَـازَ رَمْيُهَـا قَصْـدًا، وَيَجُـوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَـا [حـالَ تَكَشُّـفِها] لِلْحَاجَـةِ إلَى رَمْيِهَـا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوَتُحَرِّضُـهُمْ عَلَى الْقِتَال، لِأَنَّهَا [حِينَئِـذٍ] فِي حُكْم الْمُقَاتِـل، وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّـيْخِ [الهَـرم] وَسَـائِر مَنْ مُنِـعَ مِنْ قَتْلِـهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّـيُوخ [الهَـرمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَـدِرَ عَلَى الْقِتَـالِ مِنَ الصِّـبْيَانِ وَقَاتَـلَ قُتِلَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الرابعـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِن حــالاتِ جَــواز قَتــلِ النِّســاءِ والصِّــبْيَانِ والشُّـيوخ [الهَـرمِين]، إذا اِحتـاجَ المُسـلِمون إلى حَـرْق الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْـمِيمِها أو تَـدْخِينِها أو إرسـالِ الحَيَّاتِ والعَقــاربِ والهَــوَامِّ [هَــوَامُّ جَمْــعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَــرةُ الْمُؤْذِيَــةُ] عليهــا، لِفَتْحِهــا، حــتى لــو سَــقَطَ المَعصومون ضَـحِيَّةً لِـذلك، قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّار، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُور عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْعَجْـز عَنْهُمْ بغَيْرهَـا فَجَـائِزٌ فِي قَـوْلِ أَكْثَـر أَهْـلِ الْعِلْمِ}، وقــــالَ [أي اِبْنُ قُدَامَــــةَ أيضًــــا فِي الْمُغْنِي] {وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْح الْبُثُوق [بُثُـوقٌ جَمْـعُ بَثْـق، وهـو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَر ونَحـوه] عَلَيْهِمْ لِيُغْـرِقَهُمْ، إنْ قُـدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِهِ، لَمْ يَجُـزْ إذَا تَضَـمَّنَ ذَلِـكَ إتْلَافَ النِّسَــاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْــرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْــدًا، وَإِنْ لَمْ

يُقْـدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِـهِ جَـازَ}، قـالَ النَّوَوِيُّ في المنهـاج {يَجُوزُ حِصَـارُ الْكُفَّار فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَـالُ الْمَـاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَـار وَمَنْجَنِيـق، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَـةٍ}، ويَقـولُ [أَي الخطيبُ الشـربيني (ت977هـ)] صـاحبُ (مغني المحتاج) تَعلِيقًـا على كَلام الإمـام النَّوَوِيِّ {وَمَـا فِي مَعْنَى ذَلِـكَ مِنْ هَـدْم بُيُـوتِهِمْ، وَقَطْـع الْمَـاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَـاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَـاربَ عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ كَـانَ فِيهِمْ نِسَـاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَـاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِـهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أَنَّ التَّحريقَ والتَّغريقَ والهَـدْمَ والتَّسـمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصوم، أَنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كـانَتِ الحاجَـةُ إليهـا ولا يُمْكِنُ الظَّفَـرُ بالعَـدُوِّ وهَزيمَتُـه إلَّا بها، فَـإذا أَمْكَنَ بِغَيرِهـا لم يَجُـز اِسـتِخدامُها، والشـافِعِيَّةُ يُجِـيزون ذلـك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بهذه الطَّريقـةِ أو بغَيرِهـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الخامِسـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهـلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بالأسِلحةِ الثَّقِيلَـةِ الـتي لا تُمَيِّزُ بين المَعصـوم وغَـيره، كالمَـدَافع والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيـيري-: الحالـةُ السادِسـةُ [أَيْ مِنَ الحـالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجُـوزُ قَتْلُ مَعصوم الدَّم مِنَ الكُفَّار في حال تَتَرُّس الكُفَّار بهم (أَيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسـائِهم وصِـبْيَانِهم جـازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أَيْ مَن كـانوا أهلًا لِلقِتـالِ]، جـازَ ذلـك بِشرطَين؛ أحَدُهما، أَنْ تَدْعُو الحاجَـةُ إلى ذلـك؛ والثـانِي، أَنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلَـةِ لا إلى المَعصـومِين؛ قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُـوا فِي الْحَـرْبِ بِنِسَـائِهِمْ وَصِـبْيَانِهِمْ، جَـازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِـدُ الْمُقَاتِلَـةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ

رَمَاهُمْ بِـالْمَنْجَنِيق وَمَعَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَـفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَـادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَـوْفِهِمْ فَيَنْقَطِـعُ الْجِهَـادُ}، قَـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجمـوع] الفَتَـاوَى {وَقَـدِ اِتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُـوا بِمَنْ عِنْـدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ الضَّـرَرَ إذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَـإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّار] يُقَـاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَـى ذَلِـكَ إلَى قَتْـلِ الْمُسْـلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُـوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أَمْر مُهم، أَلَا وهو أنَّ هناك فَرْقًـا في الحُكْم إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُسـلِمِين، أو مِنَ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار كالنِّسـاءِ والأطفـالِ؛ فـإذا كـان التُّرْسُ [أَي المُتَتَـرَّسُ بِهم] مِنَ المُسـلِمِين فَلا يُـرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِـأَنْ تَكـونَ مَفسَـدةُ تَـرْكِ رَمْيِـه أعظَمَ مِن مَفسَـدةِ قَتْـلِ التُّرْس مِنَ المُسـلِمِين، كـأَنْ يُخشَى مِن اِجتِيـاحِ العَـدُوِّ لِأرض المُسـلِمِين وقَتْـلِ أكثَـر مِمَّن تَتَـرَّسَ بِهم، أو يُخشَـى مِن قَتْـلِ جَيشِ المُسـلِمِين وكَسْر شَوكَتِهم وذِهابِ أَمْر المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَـدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا في حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَـرَّسُ بِهم مِن نِسـاءِ وصِـبْيَانِ الكُفَّار فَـإنَّ الأَمْـرَ أَخَـفُّ مِنَ الحالـةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مـع هَلَاكِ التُّرْس مِنَ المَعصـومِين إذا دَعَتِ الحاجَـةُ لِـذلك ولـو لم تَكُنْ لِضَـرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأَنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار أَخَفُّ مِن عِصْـمةِ دِمَـاءِ المُسـلِمِين؛ فـالأُولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِـين بِالمُسـلِمِين)] تُبَـاحُ لِلضَّـرورةِ، والثانِيَـةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّار)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنـدما أجـازَ في حَـدِيثِ الصَّـعْبِ بْن جَثَّامَـةَ قَتْـلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْـرِكِينَ وقـالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عن الحالـةِ الـتي تَضْـطَرُّهم لِـذلك، ولم يَضَعْ ضَـوابِطَ لِجَـواز ذلـك، فَتَـرْكُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم الاستِفصـالَ يَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ العُمـومِ في

المَقــــالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْـــلُ التُّرْس مِنَ المعصـــومِين مِنَ الكُفَّار إلَّا بِقَيْـــدِ الحاجَـــةِ فَقَــطْ، وقَتْـــلُ التُّرْس مِنَ المُســـلِمِين لا يَجــوزُ إلَّا في حــالِ الضَّــرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ حســينُ بنُ محمــود في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: قــالَ الشَّــيخُ اِبنُ عــثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أي الكُفَّارُ] صِـبْيَانَنا ونِســاءَنا، فَهَـلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظـاهِرُ أنَّ لَنـا أنْ نُعامِلَهم بالمِثْلِ لِعُموم قَولِه تَعالَى (فَمَن اعْتَــدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هـذا هـو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّســاءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بالمِثْلِ، فَلــو أنَّنــا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِـدَّنا وَلَرُبَّمَـا تَمَـادَى هـؤلاء في قَتْـل نِسـائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلـك سَـتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْـل نِسـاءِ المُسـلِمِين وذَرَارِيِّهِم، مـع الخَسَـارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشركِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسـلِمِين]، إلَّا أنَّ فيــه مَصـلَحةً وهي عِـزُّ المُسـلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ حسينُ بنُ محمـود-: فَلا يَسـتَقِيمُ أنْ تُـدَمَّرَ بِلادُنـا وتُهْتَـكَ أعراضُـنا ويُقْتَــلَ أطفالُنــا ونِســاؤنا، وهــؤلاء الكُفَّارُ آمِنُــون في بِلادِهم يَسـتَمتِعون بِنِسـائهم وذَرَارِيِّهم، وقــدِ اِضْـطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِش، والغَــرَق في البَحْــر هَرَبًــا مِن قَصْــفِهم، أطفالُنــا بُتِــرَتْ أعضــاؤهم وتَهَشَّــمَتْ جَمــاجِمُهم، بِفِعْــلِ صَــوارِيخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبــون ويَسْــرَحُونَ ويَمْرَحــون في الحَـدائق والمَلاعِبِ والمَـراقِص!؛ الأَصْـلُ أنْ يَكـونَ هـؤلاء سَـبْيًا [أيْ عَبِيـدًا] عندنا يَخْـدِمون في بُيوتِنـا هُمْ ونِسـاؤهم، فَكَيْـفَ تَحَـوَّل حــالُ المُســلِمِين إلى هــذا الــذُّلِّ والخُنُــوعِ والمَهَانــةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبيِّ؛ فَأجابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ، ولو كانَ جارًا لِلمُسلِم، أو معه في الطَّريق، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إِنْ أَطْلَقُوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْرِقَ وَيَهْرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ [قالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَر الْكَبِير): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ خِدَاعٌ [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كِتابه (الاستِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسلِمِين، فَجاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس فَقالَ له {جِئْت لِأَنْصُرَك وَأُكْثِرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستار الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغْتِيَالِ اِبْنِ الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتل الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِين، لا بِاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ

المُستَعانُ فَقَـدِ أُبتُلِينـا في هـذا العَصـر بِمَن يُلجِئُك إلى تَقريــر البَـدِيهيَّاتِ وشَــرح الضَّــروريَّاتِ!... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّــريحَ يَحــرُمُ بــه دَمُ الكافِر الحَربيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَـدَه الحَـربيُّ أمانًـا أو تَأمِينًـا مِن غَير تَصريح مِنَ المُسـلِم لا يُعَـدُّ تَأمِينًـا، لِأنَّ مُخادَعـةَ الحَـربيِّ -لِأجـلِ قَتلِـه- بِـذلك جـائزةٌ، وليس ذلـك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الـواجِبِ. انتهى باختصـار]... ثم قــالَ -أي السَّرَخْسِــيُّ-: وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًــا مِنَ الْمُسْــلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّوم وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أي الــرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنَ الـرُّومِ، كُنَّا فِي دَار الإسْـلَام بِأَمَـانِ}، فَخَلَّوْا سَـبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْـوَالَ، لِأَنَّ مَـا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْـلِ الْحَـرْبِ أَمَـانٌ، فَـإِنَّ [الـرُّومَ] بَعْضَـهُمْ لَيْسَ فِي أَمَـانِ مِنْ بَعْض، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْـتِئْمَانِ، وَإِنَّمَـا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَـوْ أَخْبَـرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَـرَ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون الـرُّومَ] أَنَّهُمْ قَـوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْـلِمِينَ، فَـأَذِنُوا لَهُمْ فِي الـــدُّخُول، فَهَـــذَا وَالأوَّلُ سَـــوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإنْسَــانُ فِي دَار نَفْسِهِ لَا يَكُـونُ مُسْـتَأْمَنًا [أيْ أنَّ إقامَتَـه لَيسَـتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أَمَـانِ)]؛ وَلَـوْ أَنَّ رَهْطًـا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَـانُوا أُسَـرَاءَ فِي أَيْـدِيهِمْ [أيْ في أيْـدِي أَهْـلِ الْحَـرْبِ] فَخَلَّوْا سَــبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًــا أَنْ يَقْتُلُــوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَـه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُـذُوا الأمْـوَلَ وَيَهْرُبُـوا إنْ قَـدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْـلَ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَـدَرُوا [أيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَـرعًا] مِنْـهُ، فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ مَـا يَكُـونُ دَلِيــلَ الاسْـتِئْمَانِ، وَمَـا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَـا تركُـوْهُمْ] عَلَى

سَـبِيل إعْطَـاءِ الأمَـان بَـلْ عَلَى وَجْـهِ قِلَّةِ الْمُبَـالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَـرْبِ] لَهُمْ {قَـدْ آمَنَّاكُمْ، فَـاذْهَبُوا حَيْثُ شِـئْتُمْ} وَلَمْ تَقُـلِ الْأَسَـرَاءُ شَـــيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَـــا يَحْـــرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْـــطِ الْمُسْـلِمِين] التَّعَـرُّضُ لَهُمْ بِالاسْـتِئْمَانِ، فَبِـهِ يَلْتَزِمُـونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أي الاسْـتِئْمَانُ]، وَقَـوْلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ لَا يُلْـزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَـا إذَا جَـاءُوا [أي الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] مِنْ دَار الإسْـلَامِ فَقَـالَ لَهُمْ أَهْـلُ الْحَـرْبِ {أُدْخُلُـوا فَـأَنْتُمْ آمِنُـونَ}، لِأَنَّ هُنَـاكَ جَــاءُوا [أي الرَّهْـــطُ الْمُسْـــلِمُون] عَن اِخْتِيَـــار مَجِيءَ الْمُسْــتَأْمَنِينَ، فَــإنَّهُمْ حِينَ ظَهَـرُوا لِأَهْـلِ الْحَـرْبِ فِي مَوْضِـعٍ لَا يَكُونُـونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِـالْقُوَّةِ، فَكَـأَنَّهُمْ [أيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَار مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أي الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] أَسْـلَمُوا فِي دَار الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَـا، لِأَنَّ حُصُــــولَهُمْ فِي دَار الْحَــــرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْـــهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ كَـانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَـالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنْ بُرْجَــانِ جِئْنَــا مِنْ أَرْض الإسْــلَام بِالأمَــانِ، أَمَّنَنَــا بَعْضُ مَسَـالِحِكُمْ [(مَسَـالِحُ) جَمـعُ (مَسْـلَح) وهـو كُـلُّ مَوضِـعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْـدُ بِالسِّـلاحِ لِلمُراقَبـةِ والمُحافَظـةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَـذَا اسْـمُ نَاحِيَـةٍ وَرَاءَ الـرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَـا وَبَيْنَ أَهْـلِ الـرُّومِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْض إلَّا بِالاسْـتِئْمَان، فَمَـا أَظْهَـرُوهُ [أي الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَـانَ حَقًّا لَمْ يَحِـلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُـوا لَهُمْ؟، فَكَـذَلِكَ

إذَا أَظْهَـرُوا ذَلِـكَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ، مَـا لَمْ يَرْجِعُـوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أَيْ وإذا دَخَـلَ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَـدَرُوا عَلَيْـهِ، لِأَنَّهُمْ [أي الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَـةِ الْمُتَلَصِّصِـينَ فِيهِمْ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو المنذر الشـنقيطي في (الإظهـارُ لِبُطلانِ تَـأمِين الكُفَّار في هـذه الأعصـار): إنَّ تَـأمِينَ الكُفَّار مِنَ الغَـربِ والنَّصَارَى في الظُروفِ الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسـلامِيِّ يُعتَبَـرُ بـاطِلًا... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذر-: إنَّ تـأمِينَ الكـافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّام المُرتَـدِّين، فَهُمْ مُرتَـدُّون لِتَبـدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُـوَالاتِهم أعـداءَ الـدِّين؛ قـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِـحُّ أَمَـانُ كَـافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسـلام] وَإِنْ كَـانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَـا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَـلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْـلِمِينَ، فَلَا تَحْصُـلُ لِغَيْـرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أي الكـافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإِسْـلَامِ وَأَهْلِـهِ، فَأَشْـبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهـودَ الـتي تُبرِمُهـا الحُكومـاتُ المُرتَـدَّةُ ليس لَهـا أيُّ اِعتبـار شَـرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكـونَ مُمَثِّلـةً لِلإسـلام أو المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَـذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِهـا بِالفَسـادِ وإلَّا وَقَعْنـا في التَّناقُض... ثم قالَ -أيْ أبـو المنـذر-: وأمـانُ هـؤلاء الكُفَّار في زَمَانِنـا اليَـومَ لا يَكـونُ مُعتَبَـرًا مِنَ الناحِيَـةِ الشَّـرعيَّةِ إلَّا بِـأمْرَين؛ (أ)أنْ يُـؤَمِّنَهم أحَـدُ المُسـلِمِين المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِض الإسـلام، مع العِلْم أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِين أهـل ناحِيَـةٍ أو بَلَـدٍ أو إقلِيم] لا يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّمـا لِلإمـام المُسـلِم؛ (ب)أنْ يَكـونَ هـؤلاء الكُفَّارُ خاضِـعِين لِلإسـلامِ، غَيْـرَ

مُظْهِـرين لِـدِينِهم، ولا داعِين إليـه، ولا مُـدْخِلِين على المُسـلِمِين الضَّـرَرَ في دِينِهم أو دُنْيـاهُم؛ فَـإنِ اِجتَمَـعَ هـذان الشَّـرْطان كـانَ الأمـانُ صَـحِيحًا مُعتَبَـرًا، وكـانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّم والمال، وإنِ اِخْتَلَّ أَحَـدُ الشَّـرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلوم لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ مـا يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّار إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسـادٍ في الـدِّين وفَسـادٍ في الـدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كـانوا سُـيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمور، وإنْ كانوا مُنَصِّـرين أخرَجـوا النـاسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًـا [أَيْ جَواسِـيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِـرين لِتَنفِيـذِ الخُطَـطِ والمَشـاريع الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلام، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُـه مِن أَبْطَـلِ الباطِـلِ... ثم قـالَ -أَيْ أبـو المنـذر-: يَتَـرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّار إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَام اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أَيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإِمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاع عن الجِزْيَةِ، أو إبَاءِ التِزام حُكْم الاسلام إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمٍ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْم لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّريـقَ، أو تَجَسَّـسَ، أو آوَى الجاسُـوسَ، أو ذَكَـرَ اللـهَ أو رَسـولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإذَا اِنْتَقَضَ عَهْـدُهُ كـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الأسِير. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّين السُّـبْكِيُّ (ت 771هـ) في (الأشـباه والنظـائر): قـالَ الشـيخُ الإمـامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللـهُ في جَوَابِ فُتْيَـا وَرَدَتْ عليـه مِن مَدِينَـةِ صَـفْدٍ {لـو كـانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمـانُ بـاطِلًا، ولا

يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغ إلى المَـأْمَن [المَـأْمَنُ مَوْضِـعُ الأَمْن، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دار الإسلام، مِمَّا يَأْمَنُ فيـه على نَفْسِـهِ ومَالِـهِ]، بَـلْ يَجُـوزُ الاغتِيـالُ في هـذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أي السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِـلُ مِثْـلُ تَـأْمِين الجاسُـوس ونَحـوه}. انتهى]... ثم قـالَ -أَيْ أبـو المنـذر-: أَمَّا مـا يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُـبْهةٌ باطِلـةٌ، لِأنَّ الشَّـريعةَ الإسـلامِيَّةَ لا تُفَـرِّقُ بين المَـدَنِيِّ والعَسْـكَرِيِّ، وإنَّمـا تُفَـرِّقُ بين الحَـربيِّ وغَـير الحَربيِّ [قالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فَهـو الـذي ليس بَيْنَـه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأَمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعريفُ (التَّأشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسـوعةُ البِريطانِيَّةُ 2003 (التَّأشِيرةَ) في مـادَّةِ (جَـوَازُ سَـفْر) بِمَـا تَرْجَمَتُـه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُـلوا على (تَأْشِـيرةٍ)، وهي مُصَـادَقَةٌ تُوضَـعُ على (جَـوَاز السَّـفَر) مِنَ السُّـلطاتِ المُختَصَّـةِ، تَـدُلُّ على أنَّه [أيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [لـه] يُمْكِنُ أنْ يَمْضي [داخِلَ الدَّولةِ الـتي أَصْـدَرَتِ التَّأْشِـيرةَ]، وتَسْـمَحُ (التَّأشِـيرةُ) لِلمُسـافِر بـأنْ يَبْقَى في بَلَـدٍ لِمُـدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَاز سَـفَر)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى

زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أَيْ لِجَـوَاز السَّـفَر] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أَنْ يَمْضِـيَ -أو تَمْضِـيَ- لِمَقْصِـدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أَصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعريفِ (التَّأْشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَان... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: وأمْريكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْض على أيِّ مُسْـلِم دُونَ النَّظَـر في (تَأْشِـيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازه)... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: هَـلْ تَمْنَحُ (التَّأْشِـيرةُ) المُسْـلِمَ في بِلادِ الكُفَّار أمَانًـا على نَفْسِـه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأْشِـيرةُ) المُسْـلِمَ أمَانًـا على نَفْسِـه، فَهـو مُعَـرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـانٍ يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْنِ حـتى اليَـوم، ولو كانَتِ (التَّأشِـيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَهـا أمَانًـا لَكـانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الـدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَـذابَ والسَّجْنَ والقَتْـلَ- مِن حَـقٍّ إلَّا الشَّـكْوَى لِلمَحـاكِمِ الـتي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِيرِ الأمْر، ولا تَعْتَبِـرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ لـه حَـقَّ التَّأمِين مِنَ التَّرْحِيـلِ، إذَنْ فالدَّولـةُ الـتي مَنَحَتِ (التَّأشِـيرةَ) هي صـاحِبةُ السُّـلطةِ في تَرْحِيلِـه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَـدَّدِ بالتَّرحِيـلِ مِن حَـقٍّ إلَّا التَّوَسُّـلُ لِلمَحـاكِمِ بأنَّه مُعَـرَّضٌ لِلتَّعـذِيبِ أو القَتْـلِ، وَلكِنْ لا يَجْـرُؤُ أصْـلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأمَـانِ [المَزْعُـوم] الـذي مَنَحَتْـه لـه (التَّأشِـيرةُ) الـذي لا يَتَصَـوَّرُون في مَحـاكِمِ الغَـرْبِ وُجُـودَه أصْـلًا، ومِنَ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ مَن سُـجِنَ، ومنهم مَن لا يَـزالُ مَسـجونًا، ولا يَـرَى الغَرْبيُّون أنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أيِّ إجـراءٍ مِن هـذا القَبِيـلِ، بَـلْ يَـرَوْنَ أنَّهم أحـرارٌ في

التَّصَـرُّفِ مـع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَـدْخُلُ بَلَـدَهم، ومِن حَقِّهم إصـدارُ أَيَّةِ قَـوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَـه، دُونَ التِـزام أو اِعتِبـار أو حـتى تَصَـوُّر عَقْـدِ أَمَـانِ، وفي الحَقِيقـةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَـدْري أهـلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكـونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونـه إيَّاهـا دُونَ أنْ يُخْبِـروه بِشَـيءٍ، فَـإذا وَصَـلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معـه ذلك [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسـلِمُ كـافِرًا، فقَبِـلَ أَمْنَـه، وقـالَ [أي الكـافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِـذًا حِـذْرَك مِنِّي، وقـد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثـانِي. انتهى. وقـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت 483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـار أَنَّ ذَلِـكَ [أي الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْـلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرار مِنَ الأُمَم المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهام، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـلِ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أيْ ولم تَمْنَع الغَرْبَ] تَأشِيراتُ أولئك الأشـخاص، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منـه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِهـا على تَعَهُّدٍ بِـأنَّ تلـك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَـمَّنُ أَيَّ بَنْـدٍ يَتَعَلَّقُ بِالأَمَـانِ مِن

دَولـةِ السَـفَارَةِ ولا مِن طَـالِبِ التَّأْشِـيرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: أطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِـرُ أنَّ (التَّأْشِـيرةَ) أَمَـانٌ أنْ يَـذْكُرَ لِي مـادَّةً واحِـدةً مِن قَـوانِين أو دَسـاتِير أمْريكـا والغَـربِ تُفِيـدُ أنَّ حامِـلَ (التَّأْشِـيرةِ) لا يَجُـوزُ العُـدْوانُ على نَفْسِـه ولا مالِـه، وأنَّه مَعصـومٌ بِمُقْتَضَـى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَـرَ، وأنَّهم [أيْ أمْرِيكـا والغَـربَ] إنْ خـافُوا مِن حامِـلِ (التَّأْشِـيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرجوه لِمَكانِ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَاره هـو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْريَـاءُ؟): ونَســأَلُ {هَــلْ مَن دَخَــلَ بِلادِ المُســلِمِين مِنَ الكُفَّار مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَـانِ)، و(التَّأشِـيرةُ) الـتي يَتَوَهَّمُهـا البَعضُ تَنُـوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشـؤون الإســلامية والأوقــاف لشــؤون المســاجد والــدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْح عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْن قُدَامَـةَ): قَولُـه {وَإِنْ دَخَـلَ قَـوْمٌ لَا مَنَعَـةَ لَهُمْ [جـاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْـر إِذْنِ الإمَـام، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُـوَ لَهُمْ بَعْـدَ الخُمُس}، فِي هـذِه المَسـألةِ ثَلَاثُ روَايَــاتٍ [عن الإمَــام أَحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في

هــذا الرابط: وأَمَّا الفَــرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـالِ، فهـذا يُقَسَّـمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـم خُمُسِـه وجَعْلِـه [أي الخُمُس] في بَيتِ مالِ المُسـلِمِين لِصَـرْفِه في المَصـالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أَمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِي بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَــر أَهْــلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّــافِعِيُّ. انتهى]، وهــذا هــو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيزِ؛ [الروَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، أَنَّ ما أَخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـر أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَـابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـر جِهَـادٍ، فَـإنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإذْنِ الإمَام، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابِ؛ [الروَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقـه الشـافعي): أَنْ يَجِـدَها [يَعنِي اللُّقَطَـةَ] في دار الكُفـر، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعـةَ أخماسِـها... ثم قــالَ -أي المَحَــامِلِيُّ-: أَنْ يَجِــدَ لُقَطَــةَ حَــرْبِيٍّ في دار الإسلامِ، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ

لُقَطَةَ إنسان وله عليه حَقٌّ وهو [أَيْ صاحِبُ اللُّقَطَةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلّاقِطِ] أنْ يُخْفِيَها ويُمْسِكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّها على الإمام وتَكونُ فَيْئًا [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسلِمين، يُصْرَفُ في مَصالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَدِّ اِختِصاصٌ به، بَلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَذُوا مِن بَيْتِ المالِ ما يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُوا منه شَيئًا، هذا هو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقالَ العِزُّ بنُ عبدِالسلام في (قَواعِدُ الأحكام): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحداها، ما يُؤْخَذُ بالسَّرقةِ، فَيَختَصُّ به آخِذُه كَما يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُباحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشركِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتدَّةِ عن طَريق عَمَلٍ جِهاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرقةٍ، عِلْمًا أنَّ هذه المُمْتَلَكاتِ بَعْضَها تَعُودُ للوزاراتِ مِثْلِ الصِّحَّةِ، التَّرْبيَةِ، الزِّراعةِ، وبعضها لوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْش، والحُكْم بغير ما أَنْزَلَ اللهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أو الغَنِيمةِ جائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ لِلجَمَاعةِ؟}، فأجابَ: غَزْوُ الفِئَةِ المُرتدَّةِ المُمْتَنِعةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّلَتْ هذه الغَنائمُ عن طَريق عَمَلٍ جِهادِيٍّ، أو عن طَريق تَسَلُّلِ بَعضِ المُسلِمين إلى مَواقِعِهم ودِيَارهم وسَلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دارِ الإسلامِ أو

مواقعِ المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّرِيقـةِ (وأَغْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـام الأمـوالِ عن طَريـق التَّلَصُّـص مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أَقْـرَبُ إلى الغَنـائم منهـا إلى الفَيْءِ، وطَريقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائم تَكـونُ بِاقتِطـاعِ خُمُسِ المـالِ المُغْتَنَم، يُعْطَى لِلفُقَـراءِ والمَسـاكِين، وابْنِ السَّـبِيلِ، وغـير ذلـك مِن مَصَـاريفِ الجِهـادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهـا السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ إن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَـاس المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُـهَا، وَأَرْبَعَـةُ أَخْمَاسِـهَا لِلْجَيْش}، أَيْ لِلجَيش الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُس والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُس، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهـلُ العِلْمِ عليـه في أصـلِ الحُكم الـذي هـو الإباحـةُ، واختَلفـوا في بَعضِ التَّفاصِـيل؛ وأمَّا أهـلُ عَصـرنا فانقَسَموا إلى مُجِـيزٍ مُتَعَثِّر، ومـانِعٍ مُتَعَسِّـفٍ ولم أقِـفْ على مُستَنَدٍ شَـرعِيٍّ لِلمَنـعِ؛ والظـاهِرُ أنَّ المَـأخوذُ على هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِـذِه إذا أخَـذَه بِغَـير قِتـالٍ أو تَغْريـر نَفس [أيْ تَعـريض نَفْس لِلهَلاكِ]، قِيَاسًـا على سـائر المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتال أو تَغْرِير نَفس فَهـو مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكاز}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْـدَ التَّخمِيسِ [أيْ سَواءٌ اُعتُبِرَ مِن بـابِ الغَنِيمـةِ أو مِن بـابِ

الرِّكَاز]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأموالِ أهلِ الحَربِ عَدَمُ العِصمةِ، وإنَّ الأموالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الدِّماءُ] بِالكُفر، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالُ، كَنِساءِ وأطفالِ الحَربيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ مالُ الكافِرِ الحَربيِّ، إذا قَدَرَ عليه بِغَلَبةٍ أو اِختِلاس أو سَرقةٍ، وكذلك يَجوزُ سَبيُ نِسائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: لَيسَتِ المَسألةُ [أيْ مَسألةُ أخذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] مِنَ النَّوازِل المُستَجِدَّةِ، حيث بَحَثَها فُقَهاءُ الإسلام في كِتابِ (الجِهادِ والسِّيَر) تَحْتَ فَرع {إذا دَخَلَ قَومٌ أو واحِدٌ دارَ الحَربِ بِغَير إذنِ الإمام، فَغَنِموا بِغَلَبةٍ أو سِرقةٍ أو اِختِلاس}، وقد تُبحَثُ [أي المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُذُ لُصوصُ المُسلِمِين مِن أهلِ الحَربِ}؛ وإنْ كانَتْ [أي المَسألةُ] في عَصر العِلاقاتِ غَير الشَّرعِيَّةِ والتَّعايُش الجاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أي المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حال، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرقةِ أو الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَرِّحْ لهم بِالتَّأمِين، ولا أعلَمُ في ذلك خِلافًا مُعتَبَرًا مِن حيث الجُملةُ، وهذا هو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيه فَفي كَونِه غَنِيمةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِذِه خاصَّةً، أو لِلمُسلِمين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسلِمَ الخارِجَ إلى دار الكُفرِ؛ إمَّا أنْ يَخرُجَ لِقَصدِ الاستِيلاءِ، فَإنْ خَرَجَ فَما اِستَولَى عليه فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، ولا عِبرةَ بِالمَنَعةِ ولا بِالقِلَّةِ والكَثرةِ في هذه الحالِ لِعُموم الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَير ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارهم ثم بَدا له الأخذُ (كَمَن أسلَمَ في دار الحَربِ، أو وُلِدَ فيها [أيْ على الإسلام]، أو دَخَلَ بِغَير أمانِ لِغَرَض آخَرَ [أيْ غَير غَرَض الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على

هـذا الوَجْـهِ فَلِآخِـذِه خاصَّـةً، لِأنَّه مِن بـاب المُباحـاتِ كالاحْتِشَـاش [جـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الِاحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيش، سَوَاءٌ أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَاز بِاعْتِبَار مَا يَـؤُول إِلَيْـهِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى إبَاحَـةِ الاِحْتِشَاش، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَم، مَـا دَامَ غَيْـرَ مَمْلُـوكٍ لِأَحَـدٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًا فَلا يَجُـوزُ احْتِشَاشُهُ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِـهِ. انتهى باختصـار] والاصـطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هـو مِن بـابِ الرِّكَـاز -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعـةَ أخماسِـه لِآخِـذِه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: يَـرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُس والأموالِ [هـو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كـانَ المُسـتَولِي خَـرَجَ بِغَير إذنِ الإمام مع انتِفـاءِ المَنَعـةِ والشَّـوكةِ، ومِن بـابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِـذُ ذا مَنَعـةٍ وقُـوَّةٍ سَـواءٌ خَـرَجَ بِـإذنِ الإمـام أو لا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: خُلاصـةُ المَـذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَـأخوذَ مِنَ الأنفُس والأمـوالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمـة سَـواءٌ كـانَ بِـإذنِ الإمـام أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَير قَهر وغَلَبـةٍ، بَـلْ بِتَلَصُّـص واحتِيـالِ، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّـةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَـدر مِن دار الحَـربِ [كَمـا إذا دَخَـلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأَخَـذَ شَـيْئًا وخَـرَجَ بـه] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَـدُّق [بـه] لا بِـالرَّدِّ إلى أهـلِ الحَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ أنَّ ما يَأخُذُه الخارجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًـا أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس؛ واختَلَفوا فِيما يَخـرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْـدُ الآبِـقُ [أي الهـاربُ مِن سَـيِّدِه]؛ وقَـدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إِذَا أَسْـلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْـهُ مُلْـكُ سَـيِّدِهِ أَقَـامَ بِـدَارِ

الْحَـرْبِ أَوْ خَـرَجَ إلَيْنَـا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهـل الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيـلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِـذِه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دار الحَربِ] فَأُخِـذَ بِـالقَهرِ والغَلَبـةِ، أو بِالتَّلَصُّـص والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا مـا أخَـذَه التاجِرُ أو الأسِيرُ أو العَبْـدُ الآبِـقُ، ونَحـوُهم مِمَّن سَـنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجـوا [أيْ إلى أهـلِ الحَـربِ] لِلنَيـلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيمـا أخَـذُوه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَـرُ الشـافِعِيَّةِ أنَّ المَـأخوذَ على هـذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بـابِ الغَنِيمـةِ؛ بَيْنَمـا يَـرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاسـتِيلاءِ على المُباحـاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِـدًا أو جَماعـةً... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، مـا أُخِـذَ على وَجـهِ السَّـرقةِ أو التَّحَيُّلِ والاختِلاس مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ يُخَمَّسُ بنـاءً على أنَّه غَنِيمـةٌ، وهـو قَـولُ الأكثَـرين منهم، وقِيـلَ {هـو مِن بـابِ الاسـتِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِـذَ بَعْـدَ التَّأمِينِ غَـدرًا فَلا يَملِكُـه الآخِـذُ بَـلْ يُـرَدُّ لِأنَّ مُـوجِبَ الأمـانِ يُنـافِي المُلْـكَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فالمُخادَعـةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أي الأفعالُ والأقوالُ] صَريحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لـه، ومُطـالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِـهم] ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بالأمـان] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا

وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأَحَـــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـر الْبَيْـع وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاس بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أي اِنتِسـابَ المُسلِم] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أي اِغتِرارَ الحَربيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِم كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْن أُنَيْس [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـيرِ البَشَر صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْس أنصـاريٌّ، وَلَو اِنتَسَبَ إلى الأنصار فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيق مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبِيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ (إعـداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشـــراف الشـــيخ عَلـــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ أُنَيْس مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَن الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـر في (المطالب العالية بزوائـد المسـانيد الثمانيـة): قَـالَ إِسْـحَاقُ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حـدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْـــحَاقَ، حَـــدَّثَنِي بَعْضُ آل عَمْـــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّـــمْريِّ، عَنْ أَعْمَامِـــهِ وَأَهْلِـــهِ، عَنْ عَمْـــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَـالَ {بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى

اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأنْصَـار، فَقَـالَ (اِئْتِيَـا أَبَـا سُـفْيَانَ فَـاقْتُلَاهُ)... فَصَـعِدْنَا فِي الْجَبَـلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْر)، فَقُلْتُ (وَأَنَـا مِنْ بَنِي بَكْـر)، فَاضْـطَجَعَ وَرَفَـعَ عَقِيرَتَهُ [أيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَستُ بِمُسْلِمٍ مَـا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَان بِدِيْن الْمُسْـلِمِينَ)} فَنَـامَ فَقَتَلْـه. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّـيَافةِ مِنَ الـذِين يُـرادُ اِغتِيـالُهم لا يُعتَبَـرُ تَأمِينًا، كَمـا فَعَلَـه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس، ونَحـوُه اللُّجـوءُ [السِّيَاسِـيُّ] في عَصـرنا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مَن دَخَـلَ دارَ الحَـربِ بِـأوراق مُـزَوَّرةٍ (تَأشِيرةٍ)، أو [بِأوراق] صَـحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَـه ومَعلوماتِـه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأخْـذُ المـالِ والسَّـبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هـذا ليس بِأمـانٍ [قُلْتُ: وَقَـدِ اِنتَسَـبَ اِبْنُ أُنَيْس إلى خُزاعـةَ مُقَـدِّمًا لِلهُـذَلِيِّ مَعلومـاتٍ مُضَـلِّلةً]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فالوَثـائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِـلَ [لَهـا] مِن أهـلِ تلـك الدِّيَار [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًـا، [فَ]إنَّ المَـرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّ إقامَتَـه فِي دَاره لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أَمَـانٍ)]، وليس بَعضُ أهـلِ الـدار في أمـانٍ مِن بَعض [قُلْتُ: وَقَـدِ اِنتَمَى عَمْـرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْريُّ إلى بَنِي بَكر قَبِيلةِ المَقتول فانخَـدَعَ المَقتـولُ بِـدعَوى عَمْـرو]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًـا مِنَ الطَّرفِ الآخَـر، وإنْ كـانَ الأَوْلَى المُجـازاةَ {هَـلْ جَـزَاءُ الإحْسَـانِ إلَّا الإحْسَانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وإنْ كـانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَير أهلِ الدار لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائق المُـزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَـرُ هـذا اِسـتِئمانًا ولا تَأمِينًـا فَإنَّه مِن خُـدَع الحَـربِ وكَـذِبها ليس إلَّا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ

الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمـان، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـير الصَّريح لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدر بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بـابِ الخِـداع ومَكائـدِ الحَـربِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أي الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصْـدُه [أيْ وكـانَ قَصْـــدُ اِبْن أُنَيْس] إغتِيالُـــه... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبـو حَنِيفـةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبـةً دُخـولَ دار الحَـربِ لِلتِّجـارةِ تَأمِينًـا ولا شُـبهةَ أمَـان، وإنْ كـانَ لِبَعض مُتَـأَخِّري المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَير الصَّريح لا يَشـمَلُها ضـابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَـقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخـالَ الجُزئيَّاتِ مِن مَـواردِ الاجتِهـادِ الـذي يَسُـوغُ فيـه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَحسُـنُ التَّنَبُّه لـه في هـذا المَقـام أنَّ هنـاك أصـلًا مُجمَعًـا عليـه يُرجَـعُ إليـه عنـد الاشـتِباهِ والتَّنـازُع في أيِّ فَـرع مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَـلْ هي أمانٌ، وتَكافَأتِ الأدِلَّةُ، نَرجِـعُ إلى الأصـلِ القاضِـي بِحِـلِّ الدَّم والمالِ، حتى يُزَعزِعَـه [أيْ يُزَعـزعَ الأصـلَ] الـدَّلِيلُ الناقِـلُ [أيْ عن الأصــل]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئـذٍ] مـانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِع لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصول): والشَّكُّ في المانِع لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: ويَظهَـرُ أنَّ الأحـادِيثَ المَـذكورةَ وغَيرَها والأصـلَ المُتَّفَـقَ عليـه [وهـو إباحـةُ دِمـاءِ أهـلِ

الحَربِ وأموالِهم] يَـدُلَّان على أنَّ الجاسـوسَ المُسـلِمَ -ومَن في مَعنـاه- إذا دَخَـلَ دارَ الكُفـر بـأوراق مُـزَوَّرةٍ، ونَحوِهـا مِنَ الحِيَـلِ، أنَّه يَجـوزُ لـه أخْـذُ الأمـوالِ وقَتـلُ الأنفُس إلَّا أنْ يُصَـرِّحَ لهم بِالتَّأمِين اِختِيـارًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلـك الدِّيار [أيْ دِيَار الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجـوزُ لـه النَّيـلُ منهم قَتلًا وأخْـذًا؛ ومِثلُهم الـذِين وُلِـدوا في تلـك الـدِّيار مِنَ المُسـلِمِين وصـاروا منهم بَلَـدًا ومَوطِنًـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّـركاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المـالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفر المالِكَ -كَمَالِ الحَربيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُق المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلَّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَحتـالَ في سَرقةِ واختِلاس الأموالِ والأنفُس مِن أهـلِ الحَـربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلِ شَـرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بدُخول الـدار، والإذنُ بِالـدُّخولِ ليس تَأمِينًـا كَمـا في السِّـيرةِ النَّبَويَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمر أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِـلِّ دَم ومـالِ أهـلِ الحَـربِ] بِالاتِّفـاق؛ الخُلاصـةُ، أنَّ الاحتِيـالَ على شَـركاتِهم ومُعـامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَـأْسَ بـه، وأنَّ ذلـك لا يَـدخُلُ في الغَـدر والخِيَانـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ [أهلِ] الحَربِ وأنفُسِهم بِكُـلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلَّامةُ الصَّـنْعَانِيُّ [في (سُـبُلُ السَّـلَام)] {فَـإِعْلَاءُ كَلِمَـةِ اللَّهِ يَـدْخُلُ فِيـهِ إخَافَـةُ الْمُشْـرِكِينَ، وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، وَقَطْـعُ أَشْـجَارِهِمْ وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وبالجُملـةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقدِيرُ مـا يَنشَـأُ عن ذلـك

مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسأَلةُ عَين تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أَهلِ العِلْم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، الإشارةُ إلى مُستَنَدِ القَولِ بِالجواز [أيْ جَواز أخْذِ أموال أهل الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصلِ والمَأخَذِ، وخُضوعُ المَسألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحريم [أيْ تَحريم أخْذِ أموال أهل الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] بِالإلْفِ والعادةِ والاستِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكامُ التَّلَصُّص في دِيَار الكُفر): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمان، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مال الكافِر بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الوُجوهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي- تحت عُنوانِ (دَعْوَى أنَّه إذا أُبيحَتِ الأموالُ في دار الحَربِ فَتُباحُ الأعراضُ كذلك؟): نَقولُ أنَّ المالَ يَصِحُّ مِلْكُه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِحُّ مِلْكُه إلَّا بِالإحراز بِالدَّار [أيْ بِدار الإسلام] لِكَيْ يَكُونَ مِلْكًا تامًّا صَحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دار الكُفر كَما هو حالُ المُسلِمِين المُستَضعَفِين في هذا الزَّمانِ فَهو مَقهورٌ بِالدَّار [أيْ بِدارِ الكُفرِ] ولا يَصِحُّ مِلْكُه لِلسَّبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّار بِضَربِ وُجوهِهم؟ وهَلْ يَجوزُ التَّمثِيلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَدٍ لِآخَرَ؟ وهَلْ يَجوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بَذْلُ النُّصح): أَمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبادَه المُؤمِنِين بِقَتل الكُفَّار أمْرًا كُلِّيًّا في مَواضِعَ منها قَولُه {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أَيَّ

صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأْمور بـه يَتَـأَدَّى بِهـا الـواجِبُ ولا يَحْـرُمُ منهـا شَـيءٌ إلَّا بِـدَلِيلِ خـاصٍّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأَمْـرُ بِقَتـلِ الكُفَّارِ والمُرتَـدِّين جـاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِع في سِيَاق مُفِيدٍ لِلْعُموم، وعلى هـذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأْمور بها إلَّا بِدَلِيلِ مُحَرِّم لِأنَّ دَلالةَ العُمـوم كُلِّيَّةٌ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (تـرحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصـيب): دَلالـةُ العـامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلـك قَولُـه تَعـالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُـه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى اللـه عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الـدَّلائلِ جَوازُ أصنافِ القَتـلِ إذْ لم يَخَصَّ سُـبحانَه قَتْلًا مِن قَتْـلٍ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَـقَ قَوْلِـهِ (فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَـوَازَ قَتْلِهِمْ بِـأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ، إلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [قالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَمـاهِير أنَّ النَّهْيَ عن التَّمثِيـلِ إنَّمـا هـو نَهْيُ تَنزيـهٍ وكَراهـةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمـةٍ. انتهى]}؛ ونَحـوُه قَـولُ الإمام الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قـد أمَـرَ اللـهُ بِقَتـلِ المُشـركِين ولم يُعَيِّنْ لَنـا الصِّـفةَ الـتي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَـلَ إلَّا كَـذا دُونَ كَـذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَـبَبِ لِلْقَتـلِ مِن رَمْي أو طَعن أو تَغريق أو هَدم أو دَفـع مِن شـاهِق، أو نَحـو ذلـك، ولم يَردِ المَنـعُ إلَّا مِنَ التَّحريـق [سَـيَأتِي لاحِقًـا تَفصِـيلٌ في مَسـأَلةِ التَّحريـق]}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَتْلُ الكُفَّار، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُموم الكِتابِ [أيْ في عُموم أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلـك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ

مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعضِ الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُموم اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبر [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبر هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَام): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ {إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحاربَ أو المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأَيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيار إلَّا ما تَعَلَقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوص، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بِغَير الطَّريقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بالأرجُلِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتلِ، أو في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، وإمَّا أنْ يَكونَ في جِهادٍ فَيُقتَلُ الكُفَّارُ والمُرتَدُّون على أيِّ وَجْهٍ وبِأَيِّ آلةٍ ما لم يُنْهَ عنها بِالتَّعيين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَإحسانُ القَتلِ هو الإتيانُ به على مُقتَضَى الشَّرع، فَكُلُّ قَتلٍ وَقَعَ على مُستَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ فَهو مِنَ القَتلِ الحَسَن سَواءٌ كانَ في الحُدودِ والقِصاص، أو الجِهادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، أنَّ مَرجِعَ القَتلِ الحَسَنِ هو الشَّرعُ، فَكُلُّ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرعُ

نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتل فَهو حَسَنٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَه اللهُ {وإحسانُ الْقِتْلَةِ على القَولِ الراجِح هو اِتِّباعُ الشَّرع فيها سَواءٌ كانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِير لا يَردُ علينا مَسألةُ رَجْم الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أي الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًا في (شرح الأربعين النووية)] في هذا السِّيَاق {فَإِنْ قالَ قائلٌ (كَيْفَ تَقتُلونه على هذا الوَجْهِ [أيْ كَيْفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الزَّانِيَ رَجمًا]؟، لِماذا لا يُقتَلُ بِالسَّيفِ وقد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُرادُ بِإحسان القِتلَةِ سُلوكَ الأسهَلِ في القَتلِ، بَلِ المُرادُ بِإحسانِ الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّريعةِ، كما قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَةِ الحَسَنةِ، لِمُوافَقةِ الشَّريعةِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَزْم في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إِنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإِسَاءَةِ، إِذْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْر مَا عُوقِبَ بِهِ وَلِيُّهُ}؛ وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قالَ قائلٌ (أليس قد قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ"، والقِتلةُ بِالسَّيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجوم مِنَ الرَّجم بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنا، بَلَى قد قالَه الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكونُ بِمُوافَقَتِها لِلشَّرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّرع، ولِذلك لَو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخص فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ به [أيْ ضَرَبَه أشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهذا الجانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْلَ أنْ نَقتُلَه، مَثَلًا، لو أنَّ رَجُلًا جانِيًا قَتَلَ

شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُلُ الجانِي بِالسَّيفِ، بَلْ نَقطَعُ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَلَ، ويُعتَبَرُ هذا إحسانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًا لِلشَّرعِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِه (بَذْلُ النُّصحِ): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَم المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِه عند المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِستِنباطِ عِلَلِ الأحكامِ وضَبطِ أمَاراتِها، فَلا يَنبَغِي المُبالَغةُ في التَّنقِيرِ [أي البَحْثِ] عن الحِكَم لا سِيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيه مِن اِرتِكابِ الخَطَرِ والوُقوعِ في الخَطَلِ [أي الخَطَأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك ما كانَ مَنصُوصًا أو ظاهِرًا أو قَرِيبًا مِنَ الظُّهورِ. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ القَتْلَ الحَسَنَ هو ما لم يُنْهَ عنه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بَكرٍ الْجَصَّاصُ (ت370هـ) [في (أحكامُ القُرآن)] رَحِمَه اللهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَن الْمُثْلَةِ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ بِالنَّبْلِ [أيْ بِالسِّهامِ] وَنَحْوِهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَن بْن خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبعَةِ أَعْلَاجٍ [قالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (نُخَبُ الأفْكَارِ): (أَعْلَاجٌ) جَمْعُ (عِلْجٍ) وَهُوَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَجَم، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوج) أيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربِ قُتِلوا رَميًا بِالسِّهام، فَأَفْتَى أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ قَتْلَ الأسِير بِالرَّمي [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهيِّ عنه ذاكِرًا سَنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِرْ عليه أحَدٌ؛ وعلى هذا فَقَتلُ الأسِير بِالرَّصاص مَحظورٌ شَرعًا كَرَمي السِّهام، والواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاص مع إمكانِ السَّيفِ ونَحوِه، لِأنَّ القَتْلَ بِالرَّمي مَنهيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوص وعَدَمُ العُدولِ عنها إلَّا بِدَلِيل؛ فَإنْ قِيلَ {كَيْفَ جازَ القِتالُ بِالرَّصاص في المَعارِكِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِير بِه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَلُ حالَ الامتِناع بِكُلِّ مُمكِنٍ مِن رَمي وقَصفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلون إلَّا بِالسَّيفِ والسِّكِّين ونَحوِهما، ألَا تَرَى أنَّ الصَّيدَ والشارِدَ مِنَ البَهائم يُقتَلُ بِالرَّمْي، وعند القُدرةِ عليه يَمتَنِعُ الرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّين ونَحوِه، وهذا كَقِتالِ الكُفَّار -حالَ المُمانَعةِ- بِالنار، والمَجانِيق [(مَجانِيقُ) جَمعُ (مَنْجَنِيق)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوِها، وعند الأسْر والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِه (الأُمُّ)] رَحِمَه اللهُ فَقالَ {... ذلك كالمشركِ، لَهُ أَنْ يَرْمِيَهِ بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيق، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاةِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَم والبَقَر أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَريءَ والوَدَجَين، وهذا هو أكمَلُ الذَّبح وأحسَنُه، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَس، والمَريءُ مَجْرَى الطَّعام والشَّرابِ، والوَدَجانِ عِرقانِ يُحِيطانِ بِالعُنُق إذا قَطَعَهما الذابِحُ صارَ الدَّمُ أكثَرَ خُروجًا، فَإذا قُطِعَتْ هذه الأربَعةُ [أيِ

الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذَّبحُ حلالٌ عنـد جَمِيـع العُلَمـاءِ؛ الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَقْطَـعَ الحُلقـومَ والمَـريءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كـانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمـعٌ مِن أهلِ العِلْم، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمـةً على ثَلاثٍ مَعقولـةً يَـدُها اليُسـرى [أيْ مَربوطةً يَـدُها اليُسـرَى مـا بَيْنَ الخُـفِّ والرُّكبـةِ]، وذلـك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ الـتي بَيْنَ العُنُـق والصَّدر [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وأمَّا مَحَـلُّ النَّحـر فَهـو (الْوَهْـدَةُ)، وهي المَكـانُ المُنخَفِضُ الـذي بَيْنَ العُنُـق والصَّـدر، وتُسَـمَّى أيضًـا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَـرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِهـا الأيسَـر؛ كَمـا أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيـهُ الحَيَـوانِ إلى القِبلـةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَـرَ مـا يُـذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلـك خِلافُ السُّـنَّةِ. انتهى باختصـار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: قَتلُ الأسِير بِالسَّيفِ والسِّكِّين الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِـالرَّمي كالرَّصـاص (وهـذا في حـالِ الاختِيـار)، وفي الاضْطِرار يَجوزُ ما لا يَجـوزُ في الاختِيـار... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي- عن قَتْـلِ الكُفَّار بِضَـربِ وُجـوهِهم: وأمَّا الحَربيُّون، فَإنَّنـا مَـأمورون بِقَتلِهم في أيِّ عُضـو كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقـام منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّـربَ في الوَجـهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَـغُ في الانتِقام والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَـأتِيَ دَلِيـلٌ [مـانِعٌ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حُرمـةُ وُجـوهِ المُـؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِرِ فَلا حُرمـةَ لـه

في الدارَين بَـلْ مُقَبَّحٌ بِـالنَّصِّ والقِيَـاس... ثم قـالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِم مُحتَرَمٌ، وإنِ اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأْكُلُه النارُ [أيْ وإنِ اِسـتَحَقَّ المُسـلِمُ الوَعِـيدَ في الآخِرةِ فَلا تَأْكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الـدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِم] إلَّا قِصاصًـا؛ أمَّا وَجْـهُ الكـافِر فَتَأْكُلُـه النـارُ وتَضـربُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُــوهَهُمْ} وقَولِــه {يَــوْمَ يُسْــحَبُونَ فِي النَّار عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفره، كذلك لا حُرمةَ له [أيْ لوَجْـهِ الكـافِر] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصــومالي-: يَخُصُّ المَنــعُ [أي المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْـهِ الواردُ في النُّصوص] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَم مِنَ المُسلِمِين والبَهائم، أمَّا الكُفَّارُ الحَربيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهِم والقَصدُ إليها لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالِم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـق الْخَمْس وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقُــورُ). انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أَي الشــيخُ الصــومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هـ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أي المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْــهِ الــواردُ في النُّصــوص] فِي الْمُسلِم، وَنَحْوه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـل الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أي المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إنَّهُ يَحْـرُمُ ضَــرْبُ الْوَجْــهِ فِي الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــر وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِــقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ

-أي الشيخُ الصومالي-: يَحرُمُ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ إلَّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيلٌ على المَنع منه [أيْ مِن ضَرْبه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوس، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هذه المَسألةُ مِن نَوازلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الدَّهر، بَلْ هي مَسألةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجاءَتْ بِها سُنَنٌ وآثارٌ، وذَهَبَ الجُمهورُ إلى جَواز ذلك واعتَمَدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّوكةِ، وقد أُمِرنا بذلك في قَولِه {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوس والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهو جائزٌ لِعُموم النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَةُ، أنَّ فيه تَبكِيتًا وإغاظةً لِأهلِ الكُفر والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فَمُندَرِجٌ في عُموم الخِطابِ، وهو جائزٌ بقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}، وهذا مِن إغاظةِ الكُفَّار والنَّيلِ منهم فَلا يُمنَعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثةُ، أنَّ فيه شَفاءً لِمَا في صُدور أهلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلام وخَلعًا لِأفئدةِ أهلِ العِنادِ، وهو مَقصِدٌ مِن مَقاصِدِ الجِهادِ، وما كانَ كذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فَهو مَشروعٌ كَما في قَولِه {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبارِ أنَّ إدخالَ السُّرور على قُلوبِ المُسلِمِين مِن أحَبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الوارِدةُ في البابِ صالِحةٌ لِلاحتِجاج بِمَجموعِها وظاهِرُ الكِتابِ شاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسةُ، أنَّ قَتْلَ الكُفَّار والمُرتَدِّين عُقوبةٌ شَرعِيَّةٌ ومِن غاياتِها تَأدِيبُ الجانِي

وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، ولا شَـكَّ في أنَّ حَـزَّ الـرُّؤُوس وحَمْلَهـا زَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسـةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوس عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشام مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْن العَـاص وشُـرَحْبِيلَ بْن حَسَـنَةَ ويَزيـدَ بْن أَبِي سُـفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِـلَ بـه مِن بَعْـدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه عنـدما أُتِيَ بِـرَأْسِ الْمُخْتَارِ بْن عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر فِي رَأْسِ الْمُخْتَار لَمَّا حُمِـلَ إلَيْـهِ تَـرْكُ التَّكِـير فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ [أيْ قَبْلَ ذلـك]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِختَلَفـوا [أي الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَـدِ الكُفـر إلى بِلادِ الإسـلام لِتَـرهِيبِ الكُفَّار وكَبتِهم وإغـاظَتِهم وتَقويَـةِ قُلوبِ المُسلِمِين بِذلك؛ فَـذَهَبَ أكثَـرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَـواز ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الـوالِي، وجَـوَّزوه في بَلَـدِ القِتـال، وقـالَ بَعضُـهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلـك مَصْـلَحةٌ شَـرعِيَّةٌ كاطمِئنـانِ القُلـوبِ بِالجَزم بِمَوتِـه وإلَّا جـازَ}؛ ولِلشَّـافِعِيَّةِ في ذلـك وَجهـانِ [أحَـدُهما لا يُكـرَه، وثانِيهمـا يُكـرَه]، قـالَ كمـالُ الـدين الـدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نَقْـلُ رُؤُوس الكُفَّار إلى بِلادِ المُسـلِمِين، اِتفَقُـوا على أنَّه لا يَحـرُمُ، وفي كَراهَتِـه أوجُـه؛ أحَـدُها، لا يُكـرَه؛ والثـانِي، يُكـرَه؛ والثـالِثُ، إنْ كـانَ نَقلُهـا مُنْكِيًـا لِلْعَـدُوِّ لم يُكـرَه؛ والرابعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَـدُوِّ وإظهـارًا لِقُـوَّةِ المُسـلِمِين اُسـتُحِبَّ النَّقـلُ}؛ والحَنابِلـةُ أداروا المَسـألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْـلَ مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ أو رَمْيَ الـرَّأسِ

بِـالمَنجَنِيق إليهم، بِلَا مَصْـلَحَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَـالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْـر عَنِ الْعُـدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (ذَبحُ الكُفَّار مِنَ الحَلـق أو القَفَـا): لم يَـأْتِ في التَّحـريم [أيْ تحريم ذَبح الكُفَّار مِنَ الحَلق أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عن الرَّســول الكَــريمِ والصَّــحْبِ الِكــرام، ولا عن الأَئمَّةِ الأَعلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِر وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأْمور به في عُمــوم الأدِلَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَتْـلَ الإنسـانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَـوَاءٌ كـانَ ذَبحًـا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّـرعُ وَجْـهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّـرْع، كَـرَجْم المُحصَـن وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أَمِـرَ بِقَتلِـه مِنَ الكُفَّار والمُرتَـدِّين و[هـؤلاء] لم يُعَيِّن الشَّــرعُ [فِيهم] قَتْلًا مِن قَتلِ، فَتَجـوزُ سـائرُ وُجـوهِ القَتـلِ على العُمـومِ، إلَّا بِمـا نُهيَ عنه بِالتَّعيين كالصَّبْرِ بِالنَّبْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ عُقوبةً، وكُـلُّ وَجْـهٍ [أيْ مِن أَوْجُـهِ القَتـلِ] لم يُمنَـعْ عنـه خُصوصًا فهـو جـائزٌ فِيهم [أيْ في الكُفَّار] لِأَنَّه فَـرْدٌ مِن [أفـرادِ] القَتـلِ المَـأمور بـه، ومَن اِدَّعَى خِلافَـه فَعَلَيـه الـدَّلِيلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأحـادِيثُ والآثـارُ الـواردةُ في حَـزِّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَـدُلُّ [على] جَواز الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُموم [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأمْـرَ بِالـذَّبح وحَـزِّ الرُّؤُوس جاءَ مَنصوصًا في حَـدِيثِ أَنَس بْن مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَـالَ يَـوْمَ حُنَيْن [أي يَـوْمَ غَـزْوَةِ حُنَيْن (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ)] {حُـزُّوهُمْ حَـزًّا، وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إِلَى الْحَلْـق}، [فَ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلق مَنصـوصٌ فيـه بِدَلالـةِ الإيمـاءِ بِاليَـدِ الشَّرِيفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ

عَنْــهُ {... فَقَـامَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْش أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، مَـا أُرْسِـلْتُ إلَيْكُمْ إلَّا بِالـذَّبْحِ)، وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَـهُ أَبُـو جَهْـلٍ (يَـا مُحَمَّدُ، مَـا كُنْتَ جَهُـولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي روايَـةٍ {وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَقَـدْ أَرْسَـلَنِي رَبِّي إلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبـا جَهـلٍ ذُبِحَ يَـومَ بَـدر كَمـا أخبَـرَ المَعصـومُ أنَّه مِمَّن سَـيُذبَحُ مِن قُرَيش... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: ولـو كـانَ حَـزُّ الـرُّؤُوس مَحظـورًا لَمَـا أمَـرَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْن، وكذلك الصَّـحْبُ الكِـرامُ كـانوا يَحُــزُّون الــرَّأسَ ويَــأمُرون بـه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أنَّ نَحْـرَ الكُفَّار غَـيرُ مُستَنكَر في شَرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم كَمـا في حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْن حُصَـيْن رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْــدُالْمُطَّلِبِ خَيْــرٌ لِقَوْمِــكِ مِنْــكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِــدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهِن مُقَوَّسـةٌ على ظَهــر البَعِــير]، وَأَنْتَ تَنْحَــرُهُمْ...}، فَهَــلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ الكَريمَ صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو في مَقـام الـدَّعوةِ والإرشادِ يَقـولُ {لم أنحَـرْهم} لـو كـانَ النَّحـرُ أو الـذَّبحُ مُنكَرًا في الشَّرع؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الـذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَـربِ العُنُـقِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـرِيُّ (ت126هــ) رَحِمَـه اللـهُ [وذلـك فِي خُطْبَـةِ عِيـدِ الأضْـحَى مِن عـام 124هـ] {يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ ضَـحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَـإِنِّي مُضَــحٍّ بِالْجَعْــدِ بْن دِرْهَم، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِــذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يَقُـولُ الْجَعْـدُ عُلُـوًّا كَبِــيرًا} ثُمَّ نَــزَلَ [أيْ مِن على

مِنبَره] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلَّامـةُ محمـد بن علي بن غـريب (ت1209هــــ) [في (التوضـــيح عن توحيــــد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَـه اللـهُ {ثم نَـزَلَ [أيْ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْــريُّ] مِن على مِنبَــره فَذَبَحَــه والخَلــقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التـابِعون وغَـيرُهم، بَعْـدَ أنْ شَـهدوا على إنكـارِ الجَعْـدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِـرْ أحَـدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلام، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّم رَحِمَــه اللــهُ تَعــالَى إجمــاعَهم على اِستِحســانِ هذا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ إنكـارُ الــذَّبح مِنَ المَعصـــوم لا في حَـــدِيثٍ صَـــحِيح ولا في ضَعِيفٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قُدَامَــةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُــوزُ سَــلْبُ الْقَتْلَى وَتَـرْكُهُمْ عُـرَاةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الأوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَـهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ كَشْـفِ عَـوْرَاتِهِمْ، وَلَنَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَـلَمَةَ بْنِ الأكْـوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَـهُ سَـلَبُهُ) وَهَـذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَـةِ المُرتَـدَّ قـالَ {مَنْ سَـرَّهُ أنْ يَنْظُـرَ إلَى اِبْن النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوق فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إلَيْهِ} قَالَ حَارِثَــةُ بْنُ مُضَــرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَــرَجَ، فَـإذَا هُـوَ قَـدْ جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفن الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّر الحَيَوانِ المُحتَرَم بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفــوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهيُّ): ولا يَجــوزُ لِمُســلِم أنْ يُغَسِّــلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّار، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُواريـهِ بِـأنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّر بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِمِ مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا

مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضـاءِ، قـالَ تَعـالَى حِكايَـةً عن خَلِيلِـه إبراهِيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}، وقـال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَـا بَيْنَ الكُفـر والإيمـان مِنَ العَـداءِ، ولِمُعـاداةِ الكُفَّار لِلَّهِ ولِرُسُـلِه ولِدِينِـه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَـاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصـار]، فَقَـدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَـراءِ كَمـا في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأَظْهَروا الإسْلام، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارٍ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسـولُ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجَعَلَه على إبِـلِ الصَّـدَقةِ، لِمَـا رَأَى مِن صَلاحِه، وحُسن صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأُوا عَيْنَه، حتَّى قُتِـلَ، ثم سَـرَقوا إبِـلَ الصَّـدَقةِ فَسـاقوها أمـامَهم في طَريـقِ هُرُوبهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قـالَ الشـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ إسـلامِهم، أيْ كَفَـروا، لِأنَّ فِعلَهم هـذا ردَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّار، فَفِعلُهم هـذا ردَّةٌ، أيْ لم يَبْقَـوا على إسـلامِهم. انتهى]، فَبَلَـغَ ذلـك النَّبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ، فَبَعَثَ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ ناسًـا وَراءَهم فَـأَدْرَكوهم وأَمْسَـكوا بِهم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَـأَمَرَ بِهم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُـرِكَ الـدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُركُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعام حـتى مـاتُوا]؛ وقـالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتحُ البـاري)]: {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكـانَ يَـرمِي الفُقَهـاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَمـا فَعَـلَ فَقِيـهُ أهـلِ المَدِينـةِ أَبُـو مُصْـعَبٍ

الزُّهْـرِيُّ (ت242هـ) رَحِمَـه اللـهُ، قَـالَ {أُتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي - تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عن التَّحريـق بِالنـار على التَّحـريم؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهــاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَـرق بِالنــار ليس على سَبِيلِ التَّحريم وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقَـالَ الإمـامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هـ) [في شـرحِ صـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ] رَحِمَـه اللـهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ حَـرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَـاسٍ بِالنَّارِ حَيًّا لِارْتِـدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِــــهِ الإِسْــــلَامَ، وَحَـــرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـــالِبٍ الزَّنَادِقَـةَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ كُـلَّ هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِـرامُ هي مِن إحسـانِ القَتـلِ، ومَن قـالَ بِغَـيره فَقَـدْ أَبْعَـدَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (إجمـاعُ الصَّـحابةِ على جَـواز التَّحريـق بِالنـار): وَقَـالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللــهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّار أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـــالِبٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـــرِ وَهِشَـــامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَـدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِــدِ بْن الْوَلِيــدِ أَنَّهُ وَجَــدَ فِي بَعْض ضَــوَاحِي الْعَـرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَـا تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيق رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فَاسْتَشَـارَ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ الصَّـحَابَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَـانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَـلَ هَـذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ وَاحِـدَةٌ، وَقَـدْ عَلِمْتُمْ مَـا فَعَـلَ اللَّهُ بِهَـا، أَرَى أَنْ يُحَـرَّقَ بِالنَّار، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَـهُ. انتهى. وقـد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ [أَيْ حَـــرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـــرِ فِي خِلَافَتِـــهِ، ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ هِشَـامُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قـالَ -أيِ

الشـيخُ الصـومالي- رَدًّا على مَن يَـرَى أنَّ دَعـوَى إجمـاع الصَّحابةِ على جَواز التَّحريق بِالنار مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْن عَبَّاس: فيـه [أيْ في نَقض دَعـوَى الإجمـاع المَـذكورةِ] نَظَـرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجمـاعُ في عَهـدِ أبي بَكـر فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْن عَبَّاس لِصِـغَره الـذي [هـو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عنـد [أيْ وَقْتَ] الإجمـاع، ورَغْمَ ذلـك ليس قَولُ اِبْن عَبَّاس نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحريم، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْن أَبِي طَالِبِ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحـرَقَهم، وهـذا يَقتَضِـي تَفضِـيلَ القَتـلِ على الحَـرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكـونَ التَّحريـقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَريمَتُـه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَصْـبُ الْمَنْجَنِيق): جَوازُ تَحريق الكُفَّار مـع الكَراهـةِ، بـه تَجتَمِـعُ الأدِلَّةُ مِن غَـيرِ إلغـاءٍ ولا تَعَسُّـفٍ، وهـو المُختـارُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ

الفَقِيرُ إلى عَفْو رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com